(قرار رقم ٣٧ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم١١٤ وتاريخ١٤٣٤/١٢/١٩هـ

على الربط الزكوي المعدل للفترة

من ٢٠٠٤/٤/١م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٦/١٢/٢٩هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٤/٤/١م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م، وعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م،(اختصاص فرع المصلحة بجدة)،وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٩/٥هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و ..... و .....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٢١١٥٣، وتاريخ ١٤٣٦/٩/١هـ، وبحضور ممثلي، المكلف السيد/ .....، والسيد/ .....، سعوديّ الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) ورقم (.....) صادرتا من جدة وتاريخ انتهائهما ١٤٤٠/٦/٢٩هـ و ١٤٤٠/٨/١٨هـ على التوالي، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/٩/٤هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة بجدة بتاريخ١٤٢٦/٩/٤هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

- خطاب الربط عن الفترة من ٢٠٠٤/٤/١م حتى ٢٠٠٥م، صادر برقم (٢/٤٤٠٦/١٢) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ.

- الاعتراض: وارد برقم (٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ

- الربط المعدل للفترة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م، وربط أساسي لعام ٢٠٠٦م، صادر برقم(٤/٤٠٢٣/١٢) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ.

- الربط المعدل للفترة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م فقط، صادر برقم(١٥١٥) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـ.

-الربط المعدل لعام ٢٠٠٥م، ومعدل لعام ٢٠٠٦م وأساسي لعام ٢٠٠٧م، صادر برقم (٢/١١٤٠٢/١٢) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٦هـ.

- الاعتراض: وارد برقم(٨٠٣) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ.

- الربط المعدل لعام ٢٠٠٧م، صادر برقم (٢/٨٠٨٣/٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ.

- الاعتراض: وارد برقم(١١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية للفترة من ٢٠٠٤/٤/١م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م لتقديمة خلال المدة النظامية، أما بالنسبة لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م فهو مرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية، علمًا بأنه سبق وأن تم قبول اعتراض المكلف شكليًا عن العامين المذكورين، وبعد دراسة الملف تبين وجود خطأ تم استدراكه وإشعار المكلف بذلك، وذلك استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، واحتياطًا نعرض وجهة نظر المصلحة من الناحية الموضوعية عن العامين المرفوضين شكلًا (٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م).

في جلسة الاستماع والمناقشة من الناحية الشكلية

فيما يتعلق باعتراض المكلف على البنود الخاصة بعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م فقد قدم ممثلو المصلحة خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٦هـ، في حين أن الاعتراض ورد للمصلحة برقم ٨٠٣ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ ولم يقدم ممثلا المكلف مبررًا لتأخره في الاعتراض عن المدة النظامية.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية

للعامين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م:

نظرًا لأن ممثلي المكلف لم يقدما للجنة تبريرًا لتأخرهما في الاعتراض على العامين المذكورين خلال المدة النظامية؛ فإن اللجنة غير مخولة بالنظر في اعتراض المكلف الخاص بهذين العامين من الناحية الموضوعية، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م فإن الاعتراض يعتبر مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-عمولة المبيعات والحوافز الأخرى لعام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

السنة	القيمة	الزكاة
٢٠٠٥م	١٢٧,٨٤٢ ريالًا	٣,١٩٧ ريالًا
٢٠٠٦م	١٠٠,٢٥٠ ريالًا	٢,٥٠٦ ريالات

تعليقنا هو: أن هذا المصروف جزء من مصروفات التشغيل ونرى أنه مصروف ضروري لإدارة أعمال الشركة.

تفصيل المبلغ على النحو التالي: (ريـــــال) (ريـــــال)

عمولة مبيعات محلات(د)ـ	٥١,٤٢٠		
عمولة مبيعات محلات(ب)ـ	١٢,٨١٢		
عمولة مبيعات محلات(ب)ـ	٤٩,٥١٧		
عمولة مبيعات محلات(ب)ـ	٤,٤٠٣		١١٨,١٥٢
ميزات أخرى			
بدلات لموظفي المستودعات			١,٢٦٩
بدلات لموظفي(د) و(ب)		٤,٩٧١	
بدلات أخرى (س)	٣,٤٥٠		٩,٦٩٠
الإجمالي			١٢٧,٨٤٢

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة عدم أحقية المكلف في اعتراضه على هذا البند حيث إن لائحة الجزاءات والمكافآت الخاصة بالشركة معتمدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧م وهو تاريخ لاحق لسنوات الربط المعترض عليها.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثلي المكلف تزويدها ببيان بعمولة المبيعات، وآخر بالحوافز مع إرفاق العقود الخاصة بالمبيعات والحوافز والمستندات الدالة على صرفها، وقيود اليومية التي بموجبها تم إثباتها في الدفاتر، وذلك للعام ٢٠٠٥م.

رأي اللجنـــــــة

طلبت اللجنة في لجنة الاستماع والمناقشة بيانًا بعمولة المبيعات، وآخر بالحوافز مع إرفاق العقود الخاصة بهما والمستندات الدالة على صرفها، وقيود اليومية التي تم إثباتها في الدفاتر وذلك للعام ٢٠٠٥م المقبول شكلًا، وقد انتهت المهلة الممنوحة للمكلف دون تزويد اللجنة بالمطلوب؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف باعتبار هذه العمولات والحوافز مصروفات جائزة الحسم من وعائه الزكوي.

٢-خدمات مساندة لعام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

السنة	القيمة	الزكاة
٢٠٠٥م	٢٢,٥٩٢ ريالًا	٥٦٥ ريالًا
٢٠٠٦م	١١,٢٥٥ ريالًا	٢٨١ ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض

الخدمات المساندة تمثل:	ريـــال
بدل وجبات للعاملين بالمستودع العام	١٣,٦٦٦
بدل وجبات لعمال ..... بمركز.....	٣,٢٢٦

بدل وجبات لعمال ..... بمركز..... ٦,٠٠٠

٢٢,٥٩٢

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة عدم أحقية المكلف في اعتراضه على هذا البند حيث إن هذه المصاريف تعتبر من المصاريف الترفيهية الغير واجبة الحسم.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثلو المصلحة بأن هذه المصاريف تمثل مصاريف شاي وقهوة وبما أن المكلف حقق خسارة في ذلك العام(٢٠٠٥م) فإن المصلحة ترى عدم أحقيته في اعتباره مصروفًا غير جائز الحسم.

رأي اللجنـــــــة

أفادت المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة بأن هذه تمثل مصاريف شاي وقهوة وأنها لم تقبلها كمصروف جائز الحسم بحجة أن المكلف حقق خسائر، وترى اللجنة أن تبرير المصلحة غير منطقي لأن هذه المصروفات عادة تُصرف سواء حقق المكلف أرباحًا أو خسائر؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في اعتبار هذه المصروفات جائزة الحسم من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م فقط.

٣- العمالة المؤقتة لعام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

السنة	القيمة	الزكاة
٢٠٠٥م	٧٣,٠٧٣ ريال	١,٨٢٧ ريال
٢٠٠٦م	٢٩,١٠٣ ريال	٧٢٨ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تعليقنا هو: هذه المصروفات جزء من التشغيل وينبغي أن يسمحَ بخصمها كمصروف وتم صرف هذا المبلغ في جدة.

وجهة نظر المصلحة

لم تعتمد المصلحةُ هذه المصاريف حيث إنها مصاريف غير نظامية وتتمسك المصلحةُ بصحةِ إجرائها المؤيد بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم(١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

بالنسبة للعام ٢٠٠٥م طلبت اللجنة من ممثلي المكلف تزويدها بالعقود المبرمة مع هذه العمالة وطبيعة هذه العمالة والمستندات التي تثبت حقها في الإقامة ومستندات الصرف، وذلك للعام ٢٠٠٥م.

رأي اللجنـــــــة

طلبت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة من ممثليّ المكلف تزويدها بالعقود المبرمة مع هذه العمالة والمستندات التي تُثبت نظاميتها في الإقامة، ومستندات صرف المبالغ المدفوعة لهذه العمالة للعام ٢٠٠٥م المقبول شكلًا، وقد انتهت المدة

دون تزويد اللجنة بالمطلوب؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروفٍ جائزِ الحسمِ من وعائه الزكوي.

٤-مصاريف أخرى والرسوم الأخرى لعام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٧م.

السنة	القيمة	الزكاة
٢٠٠٥م	٧٠,٨٣٤	١,٧٧١
٢٠٠٦م	٢٩,٠٦٠	٧٢٧
٢٠٠٧م	٢٩,٥٩٠	٧٤٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

مصروفات متنوعة للمحلات(شاي/قهوة/ماء/سكر/حليب) = ٧٠٨٣٤ ريالًا

تعليقنا هو: هذه المصروفات جزء من مصروفات التشغيل وتفاصيلها على النحو التالي:

نثريات محلات(ح)	٧,٩٢٠	
نثريات محلات(ب)	٦٦٩.	
نثريات محلات(ج)	٨,٣٥٢	
نثريات محلات(ى)	٢,٠٩٩	٢٠,٥٤٠
مصروفات متنوعة للرئيسي(ترجمة/مكتبية)	١,٧٢٠	
مصروفات تعيين وتأشيرات	١٨,٠٠٠	
مصروفات معقبين	٣,٠٠٠	
مصروفات إعلانات وظائف شاغرة	٢٧,٥٧٤	٥٠,٢٩٤
الإجمالي		٧٠,٨٣٤

وجهة نظر المصلحة

تتمسك المصلحة بصحة إجرائها في عدم قبول اعتراض المكلف على البند المذكور نظرًا لأن نتائج أعمال الشركة لهذا العام خسارة، وبما أن هذه المصاريف ليست من المصاريف اللازمة والضرورية للنشاط، وليست متعلقة بتحقيق الإيراد فهي مصاريفُ غيرِ نظاميةٍ طبقًا لمنشور المصلحة رقم(١٣) لعام ١٣٧٦هـ والمنشور رقم(٣) لعام ١٣٨٩هـ، ولا يعني حدوث واقعةِ الصرفِ قبوله زكويًا.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثلي المكلف تزويدها ببيان بهذه المصاريف والمستندات المؤيدة لها وقيود اليومية الخاصة بها، للعام ٢٠٠٥م.

رأي اللجنـــــــة

طلبت اللجنة من ممثليّ المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها ببيان بهذه المصروفات والمستندات المؤيدة لها وقيود اليومية الخاصة بها للعام ٢٠٠٥م المقبول شكلًا، وقد انقضت المهلة الممنوحة للمكلف دون تزويد اللجنة بالمطلوب؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبولِ هذا البندِ كمصروفٍ جائزِ الحسمِ من وعائه الزكوي.

٥-الحساب الجاري للشركاء لعام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٧م.

السنة	القيمة	الزكاة
٢٠٠٥م	١٤,١٧٣,١٥١ ريالًا	٣٥٤,٣٣٨ريالًا
٢٠٠٦م	٢٤,٤٣٨,٥٨٠ريالًا	٦١٠,٩٦٥ريالًا
٢٠٠٧م	٣٢,٥٣٧,٨٣٥ريالًا	٨١٣,٤٤٦ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض

حساب الشركاء الجاري	(ريـــــال)
الرصيد حسب ربط مصلحة الزكاة	١٤,١٧٣,٥١٥
الرصيد حسب الحسابات المراجعة	٦,٧٦١,٢٨٦
الفرق	٧,٤١٢,٢٢٩

نرجو توضيح أسباب هذا الفرق.

وجهة نظر المصلحة

تتمسك المصلحة بصحة إجرائها في تحديد الحساب الجاري الخاضع للزكاة حيث إن هناك مبالغ تم إضافتها في بدايةِ العامِ وتسويات تمت في آخر العام وهو ما حال عليه الحولُ القمريُّ في تلك الحالتين وبالتالي فقد وجبت فيها الزكاة شرعًا، وكذلك تطبيقًا لقرارِ هيئةِ كبارِ العلماءِ رقم(٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ وكذلك خطاب سماحة مفتي عام المملكة رقم(٣/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ الموجه إلى معالي وزير المالية والذي أوضح فيه سماحته بأن الزكاة يعتمد في حسابها بالأشهر القمرية الهجرية، وكذلك تعميم المصلحة رقم(٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثلي المكلف تزويدها ببيان بحركة الحساب الجاري والمستندات المؤيدة للقيود الدائنة والمدينة للعام ٢٠٠٥م.

رأي اللجنـــــــة

بدراسة المستخرج المقدم إلى المصلحة من المكلف عن العام ٢٠٠٥م المقبول شكلًا تبين للجنة أن المصلحة قامت بإضافة الإيداعات التي تمت في هذا الحساب يوم ٢٠٠٥/١/١م إلى رصيد أول المدة باعتبار أن هذه الإيداعات حال عليها حول قمري كامل بنهاية عام ٢٠٠٥م، وحسمت من ذلك جميع المسحوبات التي تمت قبل نهاية الحول القمري، وأضافت الفرق إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وبذلك فإن أي سحوبات تمت بعد حولان الحول القمري تعتبر جزءًا من الرصيد الذي يجب أن يُضاف إلى الوعاء

الزكوي، وترى اللجنة أن ما قامت به المصلحة يتفق مع النظرة الشرعية التي تقضي بأن المعتمد في حساب الزكاة هو الحول القمري، وأن قبول المصلحة للقوائم المالية المعدة على أساس الحول الميلادي إنما هو للتيسير على المكلفين، ولكن ذلك لا يجوز أن يكون مبررًا لإسقاط القاعدة الشرعية القائلة بأن المعتمد في حساب الزكاة هو الحول القمري، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في الإجراء الذي اتبعته في تحديد رصيد الحساب الجاري الذي يجب أن يُضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٦-مخصص ترك الخدمة لعام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٧م.

السنة	القيمة	الزكاة
٢٠٠٥م	٨٤,٨٤٤ريالًا	٢,١٢١ريالًا
٢٠٠٦م	٢,٧٨٨ريالًا	٧٠ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نتفق معكم من حيث المبدأ ونوافق على الإعادة للوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

تقوم المصلحة بتعديل صافي الربح بالرصيد المكون وإضافة الرصيد المدور للوعاء الزكوي، وقد وافق المكلف على إجراء المصلحة طبقًا لخطابه الوارد للمصلحة برقم وارد(١١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ.

رأي اللجنـــــــة

قامت اللجنة بالتحقق من واقع خطاب المكلف الوارد إلى المصلحة برقم ١١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ من موافقة المكلف على تعديل الوعاء الزكوي بمخصص ترك الخدمة؛ لذلك فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

٧- صافي الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

السنة	القيمة	الزكاة
٢٠٠٥م	---	---
٢٠٠٦م	٢٦٨,٤٣٩	٦,٧١١

وجهة نظر مقدم الاعتراض

صافي الأصول الثابتة	(ريـــــال)
الرصيد حسب ربط مصلحة الزكاة	٦,٥٣٤,٥٦٠
الرصيد حسب الحسابات المراجعة	٦,٤٦٩,٣٤٣
الفرق	٦٥,٢١٧

نرجو توضيح أسباب هذا الفرق.

وجهة نظر المصلحة

الاعتراض مرفوض على البند المذكور، حيث إن المصلحة تقوم بحساب الأصول وفروقات الاستهلاك حسب الكشف رقم(٤) والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة أن المحسوم في ربط عام ٢٠٠٥م أكبر من الوارد في الإقرار، مما يشير إلى التزام المصلحة في التطبيق حتى وإن كانت القيمة أكبر من الوارد في إقرار المكلف.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لأن الاعتراض للعام ٢٠٠٦ممرفوض من الناحية الشكلية؛ فإن اللجنة ليست مخولة بالنظر موضوعيًا.

٨- فروقات استهلاك الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

السنة	القيمة	الزكاة
٢٠٠٥م	١٢٣,٠٠١	٣,٠٧٥
٢٠٠٦م	١٩٠,٧٨٠	٤,٧٧٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

استهلاكات أصول ثابتة	(ريـــــال)
حسب احتساب مصلحة الزكاة	١٢٣,٠٠١
حسب حساباتنا وتقرير المراجعين	١١٣,٦٤٤
الفرق	٩,٣٥٧

نرجو توضيح أسباب هذا الفرق.

وجهة نظر المصلحة

تم حساب الإهلاكات طبقًا للجدول رقم (٤) المرفق مع الإقرار ومرتبط بفروق الأصول الثابتة.

رأي اللجنـــــــة

بالنسبة للعام ٢٠٠٥م، تبين للجنة أن المصلحة قامت بزيادة صافي الربح بفرق الاستهلاك المحمل بالزيادة والبالغ(٣٤٠,٧٣٣) ريالًا، وفي نفس الوقت قامت بإضافة هذا الفرق إلى صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة، والتي تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، وبذلك يكون التأثير لهذا الإجراء على الوعاء الزكوي للمكلف صفرًا؛ وبناءً عليه فلا محل لاعتراض المكلف على هذا البند.

٩- خسائر مرحلة لعام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

السنة	القيمة	الزكاة
٢٠٠٦م	٣٢١,٨١١	٨,٠٤٥
٢٠٠٧م	٣٢٩,٣٨٣	٨,٢٣٥

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نتفق معكم من حيث المبدأ بأن تقوم المصلحة باحتساب الخسائر المرحلة بناءً على ربط المصلحة للعام السابق، وحيث إن هناك بعض الاعتراضات من طرفنا والتي في حال قبولها سوف تؤثر على مبلغ الخسائر المرحلة؛ وبالتالي فإن عدم احتساب مبالغ الخسائر المرحلة والخاصة بعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م، واعتبار رصيدها صفر من قبلكم يعتبر غير نهائي لحين البت في اعتراضاتنا.

وجهة نظر المصلحة

الاعتراض مرفوض على هذا البند حيث إن المصلحة تقوم بحساب الخسائر المرحلة بناءً على ربط المصلحة للعام السابق طبقًا لتعميم المصلحة رقم(١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لأن الاعتراض لهذين العامين مرفوض من الناحية الشكلية؛ فإن اللجنة ليست مخولة بالنظر موضوعيًا.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،على الربط الزكوي عن الفترة من ٢٠٠٤/٤/١م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م،وعدم قبول الاعتراض المقدم على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م،من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف باعتبار العمولات والحوافز لعام ٢٠٠٥م مصروفات جائزة الحسم من وعائه الزكوي، وعدم النظر في الناحية الموضوعية لعام ٢٠٠٦م لرفضه من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المكلف في اعتبار مصروفات الخدمات المساندة لعام ٢٠٠٥م مصروفات جائز الحسم من وعائه الزكوي، وعدم النظر في الناحية الموضوعية لعام ٢٠٠٦م لرفضه من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣-تأييد المصلحة في عدم قبول العمالة المؤقتة لعام ٢٠٠٥م كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي، وعدم النظر في الناحية الموضوعية لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م لرفضه من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤-تأييد المصلحة في عدم قبول المصاريف الأخرى والرسوم الأخرى كمصروف جائز الحسم لعام ٢٠٠٥م من وعاء المكلف الزكوي، وعدم النظر في الناحية الموضوعية لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م لرفضه من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥-تأييد المصلحة في الإجراء الذي اتبعته في تحديد رصيد الحساب الجاري الذي يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، وعدم النظر في الناحية الموضوعية لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م لرفضه من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٦-نظرًا لموافقة المكلف على تعديل الوعاء الزكوي بمخصص ترك الخدمة؛ فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٧-عدم النظر في الناحية الموضوعية لبند صافي الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٦م كونه مرفوضًا من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٨-عدم تأييد المكلف في اعتراضه على بند فروق استهلاك الأصول الثابتة للعام ٢٠٠٥م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٩- عدم النظر في الناحية الموضوعية لبند خسائر مرحلة لعام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م كونه مرفوضًا من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.